

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله تعالى - (74)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا

00:00:00

العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. واسأله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المصطافين من المسلمين في كل مكان وان يكسر شوكة اعدائنا اللهم امين. يقول المؤلف رحمه الله -

00:00:27

تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. الاصل الثاني في مباحث السنة. تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولمشايخنا وللسامعينا والمسلمين. امين. قال المؤلف العلامة احمد بن جابر بن جبران رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومنه في الدنيا والآخرة. الاصل الثاني في مباحث -

00:00:47

السنة. اما السنة فهي لغة الطريقة والعادة. واصطلاحا اقوال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراراته. واما المباحث فالمباحث الاول حجية السنة. وفيه مسائل. المسألة الاولى مشاركة السنة لكتاب في مباحثه. ليعلم ان السنة تشارك الكتاب في مباحثه من الامر والنهي -

00:01:22

وغيرهما مما سبق. والكلام هنا في غير ذلك. وليرعلم ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم معصوم الجذائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام. لا يصدر عنه ذنب ولو سهوا. وانه لا يقر احدا على باطل -

00:01:52

وسكته على الفعل مطلقا بلا سبب دليل الجواز. احسنتم. قال رحمه الله تعالى الاصل الثاني في مباحث السنة اما السنة فهي لغة الطريقة والعادة تقول هذه سنة فلان هذه عادة فلان -

00:02:12

هذه سنة فلان هذه طريقة فلان ومنه الحديث الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي عليكم بطريقتي السنة هنا بمعنى الطريقة. وهذا الحديث حديث العرباض بن سارية في صحيح في سنن الترمذى -

00:02:34

قال هنا اما السنة فهي لغتنا الطريقة والعادة واصطلاحا اقوال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله واقراراته هذه الامور الثلاثة وهذا التعريف للسنة هو تعريف الاصوليين. لأن الكلام عند الاصوليين فيما يحتاج به. والذي يحتاج به قول النبي عليه الصلاة والسلام وفعله واقراراته -

00:03:02

واما السنة عند المحدثين فهي اعم. فانها تشمل صفات النبي عليه الصلاة والسلام الخلقية. والخلقية وبالتالي مفهوم السنة عند المحدثين اعم من مفهوم السنة عند الاصوليين. فمثلا اه علماء اصول ثقلة -

00:03:33

يهتمون بالصفات الخلقية للنبي عليه الصلاة والسلام لانه لا يبني عليها حكم. قال رحمه الله واما المباحث فالمباحث الاول حجية السنة. وفيه مسائل. المسألة الاولى مشاركة السنة لكتاب في مباحثه. قال اعلم ان السنة تشارك الكتاب في مباحثه. من الامر والنهي -

00:03:54

مباحت الامر الذي مر معنا في الكتاب نفسه يأتي الكلام فيه بمسائله في السنة. كذلك مباحث النهي يأتي نفس المباحث بمسائله في

السنة. كذلك غير الامر والنهي كمبحث عام خاص. ما ذكر من المسائل في العام والخاص - 00:04:24

ما ذكر من المسائل في المطلق والمقييد في المجمل والمبين بل حتى المسائل التي ذكرت في النسخ في الكتاب في الاول تأتي هنا في العصر الثاني. ولديك مر معنا مثلا في النسخ - 00:04:45

نشكو السنة نسخ الكتاب بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة. ومرة معنا ايضا في مبحث العام والخاص التخصيص للقرآن بالسنة. اذا ما مر معنا هناك يأتي بحذافيه هنا. فقال اعلم ان - 00:05:01

ان السنة تشارك الكتاب في مباحثه. من الامر والنهي وغيرهما مما سبق. والكلام هنا في غير ذلك يعني لن نعيد الكلام في هذه المباحث السابقة. بل سيكون الكلام هنا في امور اخرى في مسائل اخرى غير ما تقدم - 00:05:21

قال واعلم ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم معصوم كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال اعلم ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم معصوم العصمة معناها عدم قدرة المعصية - 00:05:41

معنى العصمة عدم قدرة المعصية. وخلق مانع منها. عدم قدرة المعصية وخلق كن مانع من المعصية هذا معنى العصمة. وعصمة النبي صلى الله عليه وسلم وعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام - 00:06:00

هذه المسألة محلها في كتب اصول الدين. في كتب العقيدة واضح؟ وانما تذكر هنا لتقرير حجية اقواله وافعاله واقراراته عليه الصلاة والسلام لان الاحتجاج بفعل النبي عليه الصلاة والسلام والاحتجاج باقرار النبي صلى الله عليه وسلم مبني على عصمه - 00:06:20
عليه الصلاة والسلام. ولذلك يذكر الاصوليون هذه المسألة في كتب الاصول من باب بناء مسألة اخرى وهي مسألة الاحتجاج بافعال النبي عليه الصلاة والسلام وباقواله وبنقريراته. فقال هنا واعلم ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم معصوم كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام. نقول بارك الله فيكم - 00:06:45

نبينا والانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكفر هذا بالاجماع. معصومون من الكبائر سهوا وعمدا هذا بالاجماع معصومون من الصغار التي فيها خسنة والتي تقدح في التبليغ واضح؟ هذا ايضا بالاجماع - 00:07:14

سهوا كان او عمدا. هذا محل اجماع اين محل الخلاف؟ هل معصومون من الصغار التي ليس فيها خسنة او لا هنا محل خلاف فالامام النووي رحمه الله تعالى في روضة الطالبين - 00:07:40

قال ان مذهب الاكثرين انهم ليسوا معصومين من السرائر ومذهب المحققين انهم معصومون منها وهذا هو الصواب. انهم معصومون حتى من الصغار التي لا تقدح في تبليغهم الرسالة. اذا اذا تقرر هذا - 00:07:56

الاف الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الصغار مطلقا من باب اولى معصومون من الكبائر من اولى اجماعا معصومون من الكفر. واضح؟ اذا تقرر هذا فما جاء في القرآن الكريم مما ظاهره - 00:08:17

انهم يذنبون ونحو ذلك فان اهل العلم يتاؤلونه. لا يجرؤونه على ظاهره. اذا تقرر هذا بارك الله بكم فهنا يقول واعلم ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم معصوم كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام - 00:08:37

وعدد الانبياء فيما اشتهر عند اهل العلم وجاء ما يدل عليه مئة واربعة وعشرون الفا. واضح؟ منهم الرسل. عددهم ثلاث مئة وثلاثة عشر. قال هنا لا اصدروا عنه عليه الصلاة والسلام ذنب ولو سهوا. قوله ذنب مطلقا. سواء كان هذا الذنب صغيرة - 00:08:58

سواء كانت هذه الصغيرة مما يقدح في تبليغ رسالة اولى فيه خسنة او لا او كان هذا الذنب كبيرة كل ذلك لا يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان على وجه - 00:09:26

السهوا. قال هنا لا يصدر عنه ذنب ولو سهوا. وبناء على هذا اي بناء على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم. فهو لا يقر احدا على باطل اذا قوله هنا وانه لا يقر احدا على باطل. هذا تفريع على عصمه عليه الصلاة والسلام. اي - 00:09:40

اذا تقرر عنك انه صلى الله عليه وسلم معصوم فانه لا يقر احدا على باطل. وقوله لا يقر احدا على باطل يشمل كل احد ولو كان صبيا مميزا. فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احدا على باطل. ولذلك - 00:10:03

لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحسن او الحسين اكل تمرة من تمر الصدقة. قال كحن كحن اي اخرجها. وقال له اما علمت ان الـ

محمد لا نأكل الصدقة؟ فهو عليه الصلاة والسلام لا يقر احدا على باطل ولو كان هذا الاحد - 00:10:23

صبيا ممiza. قال رحمة الله وانه لا يقر احدا على باطل. وسكته على الفعل مطلقا بلا سبب دليل الجواز سكته على الفعل مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي سواء صدر الفعل من مسلم او صدر الفعل من كافر - 00:10:43
او صدر الفعل من منافق من اي احد اذا سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل صدر من اي احد فان هذا دليل الجواز لكن بقيم.
قال بلا سبب - 00:11:03

ما معنى قوله بلا سبب؟ يعني النبي عليه الصلاة والسلام اذا سكت عن فعل صدر من احد بلا سبب. اما لو كان هنالك سبب مثل ماذا؟
مثل لو انه عليه الصلاة والسلام قد انكر هذا مرارا من قبل - 00:11:18

ككونه عليه الصلاة والسلام انكر الكفر وحذر الناس منه ودعا الناس اليه ثم بعد ذلك عليه الصلاة والسلام فرض والجزية على بعض الكفار هل نقول ان فرظهالجزي على بعث الكفار؟ هذا اقرار فيه على الكفر؟ واضح؟ لا. اذا لماذا؟ لانه قد حصل السبب - 00:11:35
وهو التحذير من الكفر وهو الدعوة الى الاسلام وهو تبلیغ الرسالة وهو الامر بوحدانية الله عز وجل الى غير ذلك. فقال هنا وسكت
على الفعل مطلقا بلا سبب دليل الجواز. لماذا دليل الجواز؟ لأن سكته عليه الصلاة والسلام تقرير. وهو - 00:11:58
كما تقدم لا يقر احدا على باطل كائنا من كان. اذا هذا ما يتعلق بالمسألة الاولى ثم قال رحمة الله تعالى المسألة الثانية. تفضل احسن
الله اليكم. قال رحمة الله المسألة الثانية افعاله صلى الله عليه وسلم. يعلم ان افعال - 00:12:18

صلى الله عليه وسلم غير محرمة للعصمة. وغير مكرهه للندرة في نحو تشريع. وما كان منها او بيانا او مختصا فواضح. وفيما تردد
بين الجبل والتشريعي كالحج راكبا. تردد ناشط - 00:12:45

من القولين في تعارض الاصل والظاهر هل يلحق بالجبل ام لا؟ فان قلنا بالاول فلا استحباب في الركوب. وان قلنا استحبب وما سوى
ما ذكر ان علمنا صفة ذلك الفعل من كونه واجبا او مندوبا او مباحا - 00:13:05
له مثله في ذلك على الاصح. وان جهلنا الصفة المذكورة حمل ذلك الفعل على الوجوب. لانه الاحوط. وتعلم صفة المذكورة بنص عليها
قوله هذا واجب مثلا. وبتسمية لشيء معلوم الصفة قوله - 00:13:25

في فعل مساو لکذا في حكمه. وبوقوعه بيانا او امثالا لداع على وجوب او ندب او اباحة يعرف الوجوب بامارات تخصه كالاذان
للصلاه. فانه اماره على ان الصلاة واجبة. لأن غير الواجب - 00:13:45

لا يؤذن لها. كما يخس الندب بمجرد قصد الكربة. قال رحمة الله تعالى المسألة الثانية افعاله صلى الله عليه وسلم. قال اعلم ان افعاله
صلى الله عليه وسلم غير محرمة للعصمة - 00:14:05

وغير مكرهه للندرة في نحو تشريع. مر معنا في لطائف الاشارات في مبحث افعال النبي صلى الله عليه وسلم قول العلامة عبد
الحميد محمد علي قدس رحمة الله تعالى عليه. ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس في افعاله ما هو - 00:14:26
محرم وليس في افعاله ما هو مكرهه وليس في افعاله ما هو خلاف الاولى. فاعمال النبي عليه الصلاة والسلام دائرة بين الواجب
والمندوب والمباح فقط. لا يوجد في افعاله عليه الصلاة والسلام الا هذه الاقسام الثلاثة - 00:14:46

فهنا قال اعلم ان افعاله صلى الله عليه وسلم غير محرمة. للعصمة كما تقدم تقريره لانه عليه الصلاة والسلام معصوم وغير مكرهه
ايضا للندرة ما معنى قوله للندرة؟ اي لندرة وقوع المكرهه من احاد الاتقياء في - 00:15:06

المكرهه يندر ان يقع من احاد الاتقياء من امته عليه الصلاة والسلام. فإذا كان المكرهه يندر ان يقع من احاد الاتقياء من امته عليه
الصلاه والسلام فانه منه عليه الصلاة والسلام معصوم - 00:15:29

اليك هذه العبارة يستعملها او في جمع الجوابع لندرة ذلك. بعض الشرح يقول الندرة يدل على الوجود ولو يسيروا المقصود هنا العدم
المقصود هنا بالندرة العدم يعني ينعدم وجود المكرهه في فعله صلى الله عليه واله وسلم - 00:15:53
فإن قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في صحيح البخاري انه توضاً مرة وانه توضاً مرتين مترين ونحن نقول ان
الوضوء مرة وان الوضوء مرتين مرتين هذا مكرهه - 00:16:16

الجواب ان هذا مكره في حقنا نحن واما في حقه صلى الله عليه وسلم فليس بمكره لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز بل ان وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة - [00:16:35](#)

ومرتين مرتين هذا واجب لامتثاله امر التبليغ. ومن هنا قال الامام النووي رحمه الله ان وضوءه صلى الله عليه وسلم مرة مرة. ومرة مرة افضل من التثليث لماذا؟ لانه يفعل واجبا يبلغ لبيان الجواز فهو افضل من التثليث. اذا تقرر هذا - [00:16:55](#)

بارك الله فيكم. فهنا يقول اعلم ان افعاله صلى الله عليه وسلم غير محرمة للعصمة وغير مكره نقل وايضا ليست موصوفة بكونها خلاف الاولى. تمام؟ للندرة في نحو تشريع. جيد؟ ثم قال - [00:17:22](#)

وما كان منها. الان سيقسم افعال النبي صلى الله عليه وسلم الى اقسام. قال وما كان منها جليا اي ما كان هذا القسم الاول. ما كان من افعال النبي صلى الله عليه وسلم جليا. اي يفعل بمقتضى الطبيعة البشرية - [00:17:41](#)

كالاكل كالشرب كالنوم كالمشي هذا القسم الاول. او بيانا بيانا لمجمل كما مر معنا لو تذكرون ان من مما يحصل به البيان فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم وان البيان يحصل بالقول وهذا محل اتفاق والبيان ايضا يحصل بالفعل - [00:18:00](#)

على الاصح اذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون بمقتضى الجبلة قد يكون فعله عليه الصلاة والسلام بيانا قد يكون فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا به بفتح الصاد - [00:18:25](#)

مخصوصا به عليه الصلاة والسلام. كتزوج النبي صلى الله عليه وسلم باكثر من اربع نساء فان هذا اختص به عليه الصلاة والسلام. كم هذه اقسام؟ ثلاث اقسام. فقال وما كان منها اي من افعاله عليه الصلاة والسلام جليا - [00:18:42](#)

هذا القسم الاول او بيانا هذا القسم الثاني او مخصوصا هذا القسم الثالث فواضح. ما وجه الوضوح وجه الوضوح كالاتي انه اذا كان جليا فيباح لنا فعله اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فعلا على مقتضى الجبلة - [00:19:02](#)

كالاكل كالشرب كالنوم凡ه يباح لنا فعله هذا وجه الوضوح في الاول واذا كان فعله بيانا لمجمل فان له حكم ذلك المجمل الذي بين. فان كان ذلك المجمل واجبا حمل فعله على الوجوب - [00:19:25](#)

لأنه بيان لمجمل واجب. واذا كان ذلك المجمل مستحبأ حمل فعله على الاستحباب. فحين اذ يكون فعله الذي فيه بيان لمجمل الذي فيه بيان لمجمل واجب واجبا ويكون فعله الذي فيه بيان لمجمل - [00:19:47](#)

من المستحب مستحبها وهكذا. هذا وجه الوضوح في الثاني او مخصوصا وجه الوضوح في هذا ان فعله صلى الله عليه وسلم الذي اختص به لسنا متبعدين به هذا وجه الوضوح فيه - [00:20:07](#)

لسنا متبعدين به كتزوج النبي صلى الله عليه وسلم باكثر من اربع نسوة كتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بغير ولد ونحو ذلك. لسنا متبعدين بهذا. اذا هذه الاقسام الثلاثة عرفنا - [00:20:26](#)

هو المصنف لم يذكر الحكم. وانما قال فواضح اي فواضح عندك حكم كل قسم من الاقسام الثلاثة وقد عرفت ذلك القسم الرابع قال وفيما تردد بين الجبلي والتشريعي فعل فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:42](#)

حصل التردد هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الطبيعة والجلبة او فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى التشريع ما الذي ينبغي على الخلاف؟ ينبغي على الخلاف انا لو قلنا انه عليه الصلاة والسلام فعله بمقتضى الجبلة فانه يكون من - [00:21:05](#)

قسم مباح واذا قلنا انه صلى الله عليه وسلم فعله لانه مشروع فانه يكون من قسم المستحب وهذا له امثلة. منها انه صلى الله عليه وسلم حرج راكبا هل النبي عليه الصلاة والسلام تقصد ان يحج راكبا - [00:21:26](#)

فنقول ان الحج راكبا افضل. من الحج ماشيا او نقول انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بمقتضى الطبيعة البشرية وبالتالي يستوي الحج راكبا والحج ماشيا منها جلوس الاستراحة في الصلاة - [00:21:48](#)

ذكر ذلك صاحب الزبد فقال وجلسة الراحة خفتها في كل ركعة تقوم عنها. هل جلوس الاستراحة هذا النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى الطبيعة البشرية او انه عليه الصلاة والسلام فعله تشريعا فيسن لكل احد شابا كان او شيخا - [00:22:07](#)

واضح؟ فهنا تردد الفعل بين كونه بمقتضى الطبيعة والجلبة وكونه ماذا؟ وكونه تشريعا فقال هنا هذا القسم الرابع وفيما تردد بين

الجبل والتشريع كالحج راكبا تردد هذا الذي تردد بين الامرين فيه تردد - [00:22:29](#)

وفيه خلاف بين العلماء فكتير من العلماء يحملونه على انه مباح انه يفعل بمقتضى الجبلة. قال تردد ناشئ من القولين في تعارض الاصل والظاهر هل يلحق بالجبل ام لا؟ هل يلحق بالافعال الجبلية - [00:22:53](#)

لان الاصل شف الاصل هذا هو قد تعارض بين الاصل والظاهر. لان الاصل عدم التشريع سيكون مباحا هذا الاصل هذا وجه الحاقه بالاصل. واضح؟ او يلحق بالظاهر ما هو الظاهر؟ الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:17](#)

بعث لبيان الشرعيات وانه عليه الصلاة والسلام اذا فعل فعلا فالاصل فيه انه تشريع. هذا الظاهر فهل نلحقه بالاصل او نلحقه بالظاهر واضح؟ قال قلنا بالاول ما هو الاول؟ الحاقه بالاصل اي انه بمقتضى - [00:23:38](#)

الجبلة فلا استحباب في الركوب اي في الحج وان كنا بالثاني وهو انه فعله صلى الله عليه وسلم مقتضى التشريع فانه يكون مستحبا. واضح وهذه المسألة انبني عليها كثير من المسائل ذكرت لك مسألة - [00:24:00](#)

ركوب الحج تبعا للمصنف جلوس الاستراحة. مخالفة الطريق في العين. الذهاب من طريق والعودة من طريق. هل نقول ان النبي الله عليه وسلم فعله بمقتضى العادة فلا يكون مستحب او فعله بمقتضى التشريع. فيكون مستحبا - [00:24:21](#)

من ذلك ااضطجاع بعد سنة الصبح وقبل صلاة الفجر. هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى العادة؟ او فعله عليه الصلاة والسلام تشريعا. منه من هذه المسائل التطيب بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني - [00:24:40](#)

النبي عليه الصلاة والسلام في الحج اذا تحلل التحلل الاول قالت عائشة كنت اطييه. هل هذا التطيب؟ تمام؟ تطيب عائشة رضي الله عنها له. كان بمقتضى العادة او كان تشريعا - [00:25:00](#)

اذا هذه المسائل وغيرها من المسائل تبني على الخلاف الاصولي مذهب الشافعية انهم يحملون هذه المسائل على ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بمقتضى التشريع. وبالتالي يستحب الشافعية ما تقدم ذكره فيقولون جلوس الاستراحة مثلا مستحب. تستحب ااضطجاع - [00:25:17](#)

بعد سنة الصبح وقبل صلاة الفجر كذلك مخالفة الطريق في العيددين الى غير ذلك. التطيب بين التحللين يستحبون هذا واضح وذكرت لكم عندما قارنا لطائف الاشارات ابيات في مراقي السعود وفعله المركوز في الجبلة - [00:25:45](#)

وفعله المركوز في الجبلة كالاكل والشرب فليس ملح من غير لمح الوصف. ما معنى قولي من غير لمح الوصف يعني الاصل ان الافعال الجبلية هذه تحمل على الاباحة - [00:26:05](#)

لكن من غير النظر للوصف اما مع النظر للوصف تصير مستحبة. صفة اكله عليه الصلاة والسلام التأسي بها مستحب صفة شربه عليه الصلاة والسلام التأسي بها مستحب. صفة اضطجاعه للنوم عليه الصلاة والسلام صفة التأسي بها مستحب - [00:26:23](#)

لكن ذات الاكل ذات الشرب ذات النوم مباح صاحب المراقي قيد فقال من غير لمح الوصف والذي احتمل شرعا فيه قل تردد حصل والذي احتمل شرعا احتمل ان يكون شرعا واحتمل ان يكون ايش؟ جبليا. فيه قل تردد حصل. فالحج راكبا عليه يجب - [00:26:45](#)

وقعة قبل صلاة الفجر. واضح؟ فهذا بارك الله فيكم مما يبني على هذه المسألة ثم قال وما سوى ما ذكر ايش الذي ذكر الاقسام الاربعة ما كان جبليا ما كان مبينا لمجمل - [00:27:13](#)

ما كان مخصصا به ما كان متعدد بين الجبل والشرع غير ما ذكر الان سيفصل فيه ان علمنا صفة ذلك الفعل من كونه واجبا. او مندوبا او مباحا فامته مثله في ذلك - [00:27:40](#)

على الاصح واضح؟ ان كان واجبا يكون واجبا في حقه وحقنا او مندوبا فانه يكون في حقه وحقنا او مباحا في حقه وحقنا. عليه الصلاة والسلام. وان جهنا الصفة المذكورة - [00:28:02](#)

اي من صفة؟ اي صفة كونه واجبة. صفة كونه مندوبا. صفة كونه مباحا تمام حمل ذلك الفعل على الوجوب. اذا تستطيع ان تقسم افعال النبي صلى الله عليه وسلم هكذا. القسم الاول - [00:28:21](#)

الاربعة الاقسام السابقة القسم الثاني غير الاربعة الاقسام السابقة. هذه هذا القسم غير الاربعة الاقسام السابقة القسم الاول ما علمنا

صفته من وجوب من ندب من اباحتة. فهذا الحكم فيه واضح - 00:28:38

ما لم نعلم صفتة فهو متعدد بين ايش وايش؟ بين الوجوب وبين الند بين الاباحة. على ماذا يحمل؟ في خلاف تمام فيه خلاف يقول
الاصل انه يحمل على الوجوب ومنهم من قال انه يحمل على الاستحباب على الندب - 00:28:59

وهذارأي كثيرين انه يحمل على الندب ولذلك يقولون ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد محمول على الاستحباب ومنهم من
يقول انه محمول عن وجوه. من حمله على الوجوب قال لان العمل على الوجوب احوط - 00:29:24

من حمله على الاستحباب قال لان الاصل براءة لان التكليف جيد صاحب نظم الورقات قال افعال طه صاحب
الشريعة جميعها مرضية بدعة وكلها اما تسمى قربة فطاعة - 00:29:43

طاعة او لا ففعل القربى من الخصوصيات حيث قام دليله كوسله الصيام وحيث لم يقم دليله هنا هنا ما معنى لم يقم دليله؟ لم تعلم
صفاته. وحيث لم يقم دليله وجب وقيل مندوب - 00:30:04

وقيل موقوف وقيل مستحب في حقه وحقنا واضح هنا واضح؟ حيث لم تعلم الصفة. اذا هذا الخلاف المحکيم هذا الخلاف المحکي
فيما لو جهلنا الصفة المذكورة. ولذلك قال هنا وان جهلنا الصفة المذكورة حمل ذلك الفعل - 00:30:24

الوجوب ما تعليل العمل على الوجوب لانه احوط ما مقابل هذا؟ هذا هو الاصح. ما مقابلة انه يعمل على الاستحباب لماذا يحمل على
الاستقبال؟ لان الاصل براءة لان التكليف. قول ثالث الوقف - 00:30:45

نتوقف لتردد الاحتمالية. جيد. قال رحمة الله وتعلم الصفة المذكورة. هذا يا اخوانى جواب لسؤال مقدر يعني كان شخصا يسأل
المصنف رحمة الله تعالى عليه يقول انت تقول اذا علمنا الصفة حمل على الوجوب - 00:31:05

او على الندب او على الاباحة. اذا لم نعلم الصفة خلاف صح ما هي هذه الصفة التي من خلالها نعرف انه واجب. التي من خلالها نعرف
انه مندوب بين لنا هذه الصفة - 00:31:29

فقال وتعلم الصفة المذكورة الان سيذكر ثلاث طرق لمعرفة الصفة قال وتعلم الصفة المذكورة بنص عليها تنصيص قوله هذا واجب
مثلا هذا مندوب مثلا هذا مباح مثلا هذه الطريقة الاولى لمعرفة الصفة - 00:31:44

الطريقة الثانية قال وبتسوية وبتسوية لشيء معلوم الصفة ان يسوى هذا الفعل الذي يتحمل الوجوب يتحمل الندب يتحمل الاباحة
يشبهه بفعل اخر معلوم الحكم قال كقوله هذا الفعل مساو لكذا في حكمه - 00:32:07

فاما سواه بحكم واجب سيكون واجبا. واما سواه بحكم المندوب سيكون مندوبا. واما سواه لفعل مباح سيكون مباحا. فهمتم؟ هذه
الطريقة الثانية وبوقوعه بيانا ايضا بوقوعه بيانا فان وقع هذا الفعل بيانا بواجب - 00:32:32

فهو واجب. بيانا لمندوب فهو مندوب. بيانا لمباح فهو مباح. جيد. قال وبوقوعه بيانا او امثالا كذلك لو وقع امثالا لداع على الوجوب
 فهو واجب. امثالا لداع على الندب فهو مندوب امثالا - 00:32:56

داع على الاباحة فهو مباح. اذا كان هذه الطرق ثلاثة ثم قال ويعرف الوجوب بamarat تخصه. كيف تعرف ان هذا الفعل الذي فعله النبي
صلى الله عليه وسلم واجب انتبه معي هذى قاعدة مهمة هي قاعدة اصولية وقاعدة ايضا يستعملها الفقهاء كثيرا في الاستدلال -
00:33:16

الا ويعرف الوجوب بamarat تخصه. قال من تلك الامارات الاذان للصلة الاذان امارة على وجوب الصلة لماذا لان
الصلة غير الواجبة لا يؤذن لها غاية ما في الامر انه اذا شرعت فيها الجماعة ينادي الصلاة جامعه - 00:33:44

فالاذان قرينة امارة تدل على وجوب الصلة اذا هذا مما يعرف به الوجوب هذه امارة. قال ويعرف الوجوب بamarat تخصه كالاذان
للصلة. فإنه امارة على ان الصلة واجبة. لماذا لان غير الواجبة لا يؤذن لها - 00:34:11

هذه امارة على الوجوه اعطيك مثال ثاني حتى اوضح لك اكثر. اما راعي الوجوب ان يكون الفعل لولا الوجوب حراما ان يكون الفعل
لولا انه واجب حرام ان يكون الفعل حراما لولا - 00:34:38

كونه واجبا اوضح لكم الختام ما حكم عند الشافعية؟ نعم واجب. والختان واجب لبالغ ساتر تمرة قطع والاسم من انشى ويكره القزع.

صح؟ الختان واجب عند الشافعية لماذا قلتم بوجوبه؟ - 00:35:00

قالوا لأننا لو لم نقل بوجوبه لكان حراماً لأن جزء من الإنسان واضح؟ هذا الأصل أصل الفعل هذا أيش بيكون؟ حرام. حرام. فلو لم نقل بوجوبه لكان حراماً إذا الفعل - 00:35:27

الذي سيكون حراماً لو لم نقل بوجوبه هذه قرينة تدل على وجوبه مثل آخر حتى نعزز المعلومة قطع يد السارق ما حكمه لماذا؟ لو لم نقل بالوجوب لكان قطع يد السارق أيش؟ حراماً - 00:35:54

فهمت ولا لا؟ إذا الفعل الذي لو لم نقل بوجوبه لكان حراماً سيكون قرينة على وجوب ذلك الشيء طبعاً هذى القاعدة أيضاً تذكر في القواعد الفقهية ولها استثناءات حتى لا يشكل عليها - 00:36:16

واذكر لك استثناء واحد سجود السهو سجود السهو طبق القاعدة عليه. مستحب على القاعدة السلام عليكم. ينبغي أن يكون واجباً. صح ولا لا؟ لأنه لو لم نقل بوجوبه لكان أيش؟ حراماً. طيب فلماذا قلتم بالاستحباب - 00:36:36

قالوا لقرينة صرفته من الوجوب للاستحباب وهو أنه لا يقع إلا جبراً لسنة السجود الساوي لا يجبر واجباً لا يجبر إلا سنة بخلاف الجبران في الحج فانه يقوم مقام واجب فكان واجباً. أما سجود السهو فانه لا يقوم مقام واجب. ولذلك إذا ترك ركناً - 00:37:04
لا يجزئ عنه ان يسجد للسهو فقط بل لابد ان يتداركه. فهمتم علي؟ ولذلك هذا جعل سجود السهو مثلاً هناك أكثر من استثناء خارجاً مستثنى من هذه القاعدة. جيد قال هنا ويعرف الوجوب بamarat تخصه كالاذان للصلوة. فانه امارة على ان الصلاة واجبة - 00:37:34
لان غير الواجبة لا يؤذن لها. وانت تعلمون مما درسنا في الفقه ان الصلوات منها ما يستحب لها اذان واقامة. والقسم الثاني ما يستحب الاذان الواحد لكن تتكرر اقامة والقسم الثالث ما يشرع النداء لها بالصلوة جامعة الصلاة جامعة فيها اربعة وجوه في الظبط والقسم الرابع ما لا يستحب - 00:38:04

نداء لها اصلاً لا باذان ولا باقامة ولا بغيرهما. قال رحمة الله كما يخص الان اعطاك صفة ايش؟ صفة معرفة الوجوب اعطيك هو قاعدة واحدة. ايش من قاعدة؟ قال الاذان للصلوة. تمام؟ وذكرت لك قاعدة ثانية وهو ان - 00:38:32

يكون الفعل حراماً اذا لم يجب تمام؟ طيب الان سيأتي الى المندوب كيف تعرف ان هذا مندوب؟ قال كما يخص الندب بمجرد قصد ذي القربي اي مجرد اعن امارة تدل على الوجوب - 00:38:52

واضح؟ اذا جاء الفعل يظهر فيه قصد القرابة ولم يقتربن بamarat تدل على الوجوب عرفنا انه مندوب. مرة اخرى اذا جاء الفعل يظهر فيه قصد القرابة ولم يقتربن بamarat تدل على الوجوب مثل ايش؟ مثل ما سبق في الامارات - 00:39:10

فانه يحمل على النجم اتضح قال رحمة الله تعالى المسألة الثالثة اقرأ هذه حتى نختم بـ اسم الله احسن الله اليكم قال رحمة الله المسألة الثالثة في تعارض فعله وقوله صلى الله عليه وسلم اذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وكان القول - 00:39:39
خاصاً بـ ما يقال يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة. وافطر فيه في سنة بعد القول او قبله المتأخر ناسخ للمتقدم ان دل دليل على التأسي بـ فعله صلى الله عليه وسلم. وان لم يبدل دليلاً على التأسي - 00:40:10

فلا تعارض لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا. وان كان حتى لا يأخذ معنا وقتاً طويلاً نشرح هذا مع قراءته. تمام تعارض القول والفعل عندما يتعارض القول والفعل فالقول له حالتان. اما ان يكون القول خاصاً بـنا. او - 00:40:30

يكون القول عاماً يشمل النبي صلى الله عليه وسلم ويشمل غيره من امته. فهنا حالتان فإذا كان القول خاصاً فـذا كان القول خاصاً بـنا فـحين اذ عندنا ايضاً حالتان ان يبدل الدليل على التأسي به - 00:40:56

عليه الصلاة والسلام فـحين اذ يكون المتأخر سواء كان قوله او فعلاً ناسخاً للمتقدم ان لم يبدل دليلاً على ذلك فلا تعارض. لو سمحت اعد قراءة المسألة من اولها حتى ننزل كلامه على ما في السبورة. تفضل - 00:41:16

قال اذا تعارض فعله صلى الله عليه وسلم وقوله وكان القول خاصاً بـنا وكان القول خاصاً بـنا هنا. نعم تفضل. احسن الله اليكم كـأن يقال يجب عليكم صوم عاشوراء في كل سنة. وافطر فيه في سنة بعد القول - 00:41:36

او قبله. انظر. قال يجب عليكم صوم عاشوراء. في كل سنة. هذا قول. صح وافطر هو عليه الصلاة والسلام. جيد؟ نعم تفضل. احسن

الله اليكم قال فالتأخر ناسخ للمتقدم متى المتأخر نسخ المتقدم؟ ان دل دليل على التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم. واضح؟
فيكون - [00:41:56](#)

متاًخرُون ناسخ متقدم فنفترض ان هذا القول كان اولاً قال اوجبت عليكم ان تصوموا عاشوراء كل سنة ثم في العام الذي بعد هذا لم
يصم عليه الصلاة والسلام ودل الدليل على اننا نتأسى به عليه الصلاة - [00:42:26](#)

فيكون فعله هذا ناسخاً لذلك القول. جيد؟ نعم تفضل. احسن الله اليكم قال وان لم يدل دليل على التأسي فلا تعارض. فلا تعارضوا. بل
يحمل هذا على حق امته اي القول والفعل في حقه عليه الصلاة - [00:42:46](#)

الصلاه والسلام. نعم. احسن الله اليكم قال لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا. نعم. وان كان القول عامه. لأن الفعل لم يثبت في حقنا بل
هو خاص بحقه عليه الصلاه والسلام. جيد؟ تفضل. احسن الله اليكم قال وان كان القول عامه - [00:43:06](#)

لنا وله. هذا القسم الثاني. واذا كان القول عاماً لنا وله. نعم. احسن الله اليكم. ولا كأن يقال يجب عليكم صوم عاشوراء. انظر
لاحظ معي يجب عليكم هنا تنصيص على دخوله. يعني بعدين سياتيك اذا كان القول العام ليس - [00:43:26](#)

او ليس نصاً في دخوله بل ظاهر في دخوله. طيب كقوله احسن الله اليكم قال كأن يقال يجب عليكم صوم عاشوراء الى اخره
فالتأخر منهما ناسخ للمتقدم في المتأخر منها اي سواء - [00:43:46](#)

كان المتأخر قوله او كان المتأخر فعلاً تمام فانه يكون ناسخاً في حقه وفي حقنا ماذا؟ لأن القول هنا عام لنا وله. واضح؟ تفضل. احسن
الله اليكم. قال وكذا في حقنا ان دل دليل على - [00:44:06](#)

التأسي به في الفتة. نعم. الا ان يكون القول العام ظاهراً فيه صلى الله عليه وسلم لا نصاً. الا اذا كان القول العام يشمل النبي صلى الله
عليه وسلم ظناً من باب دلالة الظاهر. ليس من باب دالة النص. واضح؟ قال - [00:44:26](#)

احسن الله اليكم قال كأن يقال يجب على كل واحد صوم عاشوراء. انظر عموم يجب على كل واحد. في المثال الاول ايش قال؟
يجب على وعليك هذا تنصيص لكن هنا يجب على كل احد دخوله عليه الصلاة والسلام هنا ليس نصاً وانما من باب ماذا - [00:44:46](#)

من باب الظاهر فما الحكم؟ احسن الله اليكم قال فالفعل تخصيص للقول العام في حقه صلى الله عليه وسلم. اذا يكون عليه الصلاة
والسلام قد خص هو في حقه عليه الصلاة والسلام. سواء كان فعله متقدماً او متاخراً لماذا - [00:45:06](#)

لان التخصيص لا يشترط فيه ان يكون المتخصص متقدماً او متاخراً. نعم تفضل. احسن الله اليكم قدم او تأخر. نعم. اتضح هذا تنزيل
المسألة على هذا التشجير. طبعاً لم اجد لحي مثلاً واقعياً انما - [00:45:26](#)

يمثلون بهذا الشكل امثلة افتراضية. نكتفي بهذا القدر والله اعلم. صل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين - [00:45:46](#)